اولى والمشترى بالخيار ان شا اخذ العبد بالثلثين وان شا
رده ويعكسه بان حررتم محاباة والمسالة بحالها استويا فالثلث
بينهما نصفان عند ابى ح ويسعى العبد فى نصف قيمته والمشترى
بالخيار ان شا اخذ العبد بالف وخمسمائة وان شا ترك فان
رضى باخذ سعى المحرر للورثة فى خمسمائة وان رضى المشترى
بالترك عتق العبد ولا سعاية عليه كذا افاده فى الجوهرة
عن الينابيع وقال فى السراج وان مات المعتق قبل ان يؤدى
شيا من السعاية ان كان المشترى اختار الاخذ فهو بالخيار
وان شا اخذ العبد بالف وستمائة وان شا نقض البيع لان
الوصية تصح من الثلث والثلث كان بين المشترى والمعتق
نصفين فمات المعتق مستوفيا لنصف الثلث وهو خمسمائة وبقى
حق المشترى فى نصف الثلث فيضمه الى سهام الورثة وذلك
اربعة لانا نجعل كل خمسمائة وهو سهم الورثة كان خمسة
وجملة السهام الفان لان بموت المعتق سقط الف وبقى الفان
فياخذ المشترى خمسها وذلك اربعمائة ويكون للورثة اربعة
اخماسها الف وستمائة وقد قوى بموت المعتق خمسمائة وهى سعاية
فخمسها على المشترى وذلك مائة واربعة اخماسها على الورثة
واما عندهما فالعتق اولى بكل حال وقد مات مستوفيا لجميع
الثلث والمشترى بالخيار ان شا اخذ العبد بالثلثين وان
شا ترك اه قوله وهذا اى ما ذكره المتن عند ابى ح وعندهما
سوا فى المسالتين يعنى لحكم محمد فى تقديم المحاباة على التحرير

وتوخرها عندها وهو احتمية العتق على المحاباة قال الزيلعى
والاصل فيه ان الوصايا اذا لم يكن فيها ما جاوز الثلث فلو احد
من اصحاب الوصايا بضرب بجميع وصيته فى الثلث لا يقدم البعض
على البعض الا العتق الموقع فى المرض والعتق المعلق بموت
الموصى كالتدبير الصحيح سوا كان مطلقا او مقيدا والمحاباة
فى المرض بحكم ما اذا قال اذا مت فهو حر بعد موتى بيوم
والمعنى فيه ان كلا يكون منفذا عقيب الموت من غير حاجة
الى تنفيذ فهو فى المعنى اسبق مما يحتاج الى تنفيذه بعد الموت
وترجيح يقع بالسبق لان ما ينفذ بعد الموت من غير تنفيذ
ينزل منزلة الديون فان صاحب الدين ينفرد باستيفاء دينه
اذا ظفر بجنس حقه وفى هذه الاشيا يصير مستوفيا بنفس
الموت والدين مقدم على الوصية فكذا الحق الذى فى معناه
وغيرها من الوصايا قد ساوت فى السبب والتساوى فيه يوجب
التساوى فى الاستحقاق اه قوله وقال فى الثالث يعرف الى
قوله وقالا العتق اولى قال فى البنيين لا يتال ان صاحب المحاباة
يستردما اصاب العتق الذى بعده فى المسالتين لكونه اولى
منه لانا نقول لا يمكن ذلك لانه يلزم منه الدور بيانه ان
صاحب المحاباة الاولى فى المسالة الاولى لو استرد من المعتق
لكونه اولى لاسترد منه صاحب المحاباة الثانى لاستوائهما ثم
استرد المعتق لانه يساوى صاحب المحاباة الثانى لاستوائهما
ثم استرد المعتق لانه يساوى صاحب المحاباة الثانى وفى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)